

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[513] لم يأتته شيء من التفسير، زنا أو سرق أو شرب خمرًا، لم أقم عليه الحد إذا

جهله، حتى تقوم عليه بينة أنه قد أقر بذلك وعرفه. باب 5 (2399) 1 - قال علي عليه السلام: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش (1) ثم يفضح نفسه على رؤس الملا، أفلا تاب في بيته، في إلتوبته فيما بينه وبين إلفضل من إقامته عليه الحد. باب 6 (2400) 1 - قال عليه السلام: إدرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد. (1) أي غير العرب، لانه لا يفهم لسان العرب،

سمع منه (م). الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب 16 (باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عند الحد واستحب اختيار التوبة على الاقرار عند الامام). الجديد، 28: 36 / 2 (34155)، القديم، 18: 327 / 2. وفيه: ... فيفضح... نقله عن الكافي: 7: 188 / 3. (1) أي المعاصي، سمع منه (م). الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود ومقدماتها العامة، الباب 34 (باب أنه لم لا يمين في حد وأن الحدود تدرأ بالشبهات). الجديد، 28: 47 / 4 (34171)، القديم، 18: 335 / 4. نقله عن الفقيه: 4: 74 / 5146، الباب 17، باب نواذر الحدود، الحديث 12.